

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرار:

مادة ١ - تحرم السيدة/ لياء يعقوب إسحق بلبل - الأردنية الجنسية -
من حق الدخول في الجنسية المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية
رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعي أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريماً في ٢٨/٢/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى